[370] فليس عليكم شئ. (28806) 4 - وباسناده، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي. (28807) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري، عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (فتحرير رقبة مؤمنة) (1) قال: يعني مقرة (2). (28808) 6 - وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول: (فتحرير رقبة مؤمنة) قال: يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث. ورواه الكليني عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعا، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). العياشي في (تفسيره) عن معمر بن يحيى نحوه إلى قوله: بلغت

_____

4 - الفقيه 3: 237 / 1121، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى 62 / 127. 5 - التهذيب 8: 249 / 901، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 62 / 126. (1) النساء 4: 92. (2) في نسخة زيادة: بالامامة " هامش المخطوط ". 6 - التهذيب 8: 320 / 1187، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 67 / 139، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 92. (2) الكافي 7: 462 / 15.

_____